

Distr.: General  
7 April 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البندان 2 و 3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز ما دار في حلقة النقاش التي تناولت التدابير القسرية  
الانفرادية وحقوق الإنسان والتي يعقدها مجلس حقوق  
الإنسان كل سنتين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

\* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون التفسير المطلوب بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 208/53 بء.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-05235(A)



\* 2 0 0 5 2 3 5 \*

## أولاً - مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/40، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة من حلقات النقاش التي تعقد كل سنتين، وفقاً لقرار المجلس 21/27، بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان. وفي القرار نفسه، طلب إلى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن يضطلع بدور مقرر حلقة النقاش وأن يعد تقريراً عنها وأن يقدم التقرير إلى المجلس ويعرضه عليه في دورته الثالثة والأربعين. ونظراً لمرض المقرر الخاص ومن ثم استقالته، تقدم المفوضية هذا التقرير إلى المجلس عملاً بالطلب الوارد في قراره 3/40.

2- وبتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، عُقدت حلقة النقاش التي تعقد مرة كل سنتين بعنوان "المضي قدماً نحو إعلان للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية". وتمثلت أهدافها في تيسير تبادل الآراء والخبرات فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.

3- ونظر المشاركون في حلقة النقاش في المضي قدماً نحو إعلان للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ونُظر أيضاً في المجموعة المستكملة من العناصر التي أعدها المقرر الخاص عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/37 (A/HRC/42/46/Add.1). وبالإضافة إلى ذلك، تابع المشاركون التوصيات المنبثقة عن حلقات النقاش وحلقات العمل السابقة التي عقدت في الأعوام 2013-2015 و2017، عملاً بقرارات المجلس، والواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/28/74).

4- وترأس حلقة النقاش رئيس مجلس حقوق الإنسان ويسرهما الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، خورخي فاليريو. وشاركت الشخصيات التالية في حلقة النقاش: أستاذة القانون الدولي في جامعة بيلاروس الحكومية (بيلاروس)؛ وأستاذ ونائب رئيس جامعة مارا للتكنولوجيا (ماليزيا) لشؤون الصناعة والروابط الجامعية والخريجين، رحمة محمد؛ وعضو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (سويسرا)، جان زيغلر.

## ثانياً - افتتاح حلقة النقاش

5- شددت مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية، بيغي هيكس، في ملاحظاتها الافتتاحية، على ضرورة النظر في دور العقوبات في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، في سياق تزايد الشعوبية والتطرف الراديكالي وتزايد التهديد الذي يوجهه تعددية الأطراف. وفي هذا الصدد، أشارت أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين حُثت فيهما الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ورغم هذه الفرضية الأساسية، تنقسم الدول الأعضاء، منذ اعتماد إعلان فيينا قبل حوالي ثلاثة عقود، بشأن مشروعية وفعالية التدابير القسرية الانفرادية كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

6- وذكرت السيدة هيكس أن العديد من الدول أعربت عن قلقها إزاء الأثر السلبي المحتمل لهذه التدابير على التمتع الكامل بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية. وأعربت الدول عن قلقها أيضاً إزاء أثر التدابير القسرية الانفرادية على قدرتها على بلوغ أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

- 7- واعتبرت دول أخرى العقوبات عنصراً حاسماً في مجموعة أدوات سياستها الخارجية لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وقالت إن هذه العقوبات يمكن أن تساعد، إذا ما استُخدمت على النحو المناسب، على ضمان تعزيز احترام الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 8- وأشارت السيدة هيكس إلى أن المفوضية شددت مراراً وتكراراً على الحاجة إلى نُهج متعددة. ورغم أن العقوبات ليست مخالفة للقانون، يجب أن تُفصل وتُحدّد أهدافها بعناية كي يكون لها أثراً إيجابياً كبيراً على حقوق الإنسان.
- 9- وأشارت السيدة هيكس إلى أن دراسة مواضيعية أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 2012 (A/HRC/19/33) ما زالت توفر إرشادات مفيدة في هذا الصدد. وتماشياً مع إعلان فيينا، أوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جميع الدول الأعضاء بتجنب تطبيق أي تدابير قسرية تكون لها آثار سلبية على حقوق الإنسان، وخاصة على أضعف الفئات السكانية.
- 10- وفي دراسة أُجريت عام 2012، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن جميع العقوبات، بما فيها العقوبات المحددة الأهداف المفروضة لوضع حد لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يجب أن تخضع لشروط صارمة. وعلى وجه الخصوص، يجب لأي عقوبات أن تُفرض لفترة لا تتجاوز الفترة الضرورية، وأن تكون متناسبة وتخضع لضمانات حقوق الإنسان المناسبة، بما يشمل تقييمات الأثر في حقوق الإنسان وأنشطة الرصد من جانب خبراء مستقلين (A/HRC/19/33، الفقرة 38).
- 11- وأكد وزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية، خورخي أريازا، في كلمته الافتتاحية، متحدثاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز<sup>(1)</sup>، أن حلقة النقاش جزء من الأعمال التحضيرية لإعلان الأمم المتحدة المقبل بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 12- وبالنسبة لحركة بلدان عدم الانحياز، من المهم مكافحة التدابير القسرية الانفرادية، التي تُفرض بصورة غير قانونية على بلدان الجنوب التي تناضل من أجل التنمية وحرية التصرف والاستقلال. وتتسبب هذه التدابير المتمثلة في مقاطعة الاقتصادات، وخنق التجارة، وتشجيع تدمير النظم الإنتاجية، في معاناة كبيرة للأمم والشعوب، خصوصاً لأضعف الفئات.
- 13- وشدد السيد أريازا على أن التدابير القسرية الانفرادية تنتهك صراحة حقوق الإنسان المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهي تؤدي إلى الموت والجوع والفقر وعدم المساواة، - وراء ستار مهزلة "العقوبات" - وإلى زعزعة استقرار النظم السياسية برمتها في الدول التي فُرضت عليها.
- 14- وتمشياً مع طلب مجلس حقوق الإنسان تحديد واقتراح تدابير تضمن وقف التدابير القسرية الانفرادية، دعت حركة بلدان عدم الانحياز إلى الحفاظ على تعددية الأطراف وتعزيز التعاون الدولي. وفي هذا السياق، دعا السيد أريازا أعضاء الحركة إلى العمل معاً لمساعدة البلدان النامية على تحقيق الأهداف والمبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بتعزيز السلم والتعاون العالميين، الذي اعتمد في المؤتمر الآسيوي الأفريقي الذي عُقد في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من 18 إلى 24 نيسان/أبريل 1955.
- 15- وقال إن حركة بلدان عدم الانحياز تعمل على تعزيز احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، وتدين نزعة التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وترفض التهديدات أو الأعمال العدوانية واستخدام القوة ضد أي بلد.

(1) تولت جمهورية فنزويلا البوليفارية رئاسة حركة بلدان عدم الانحياز في الفترة من أيلول/سبتمبر 2016 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2019.

16- وتوفر تعددية الأطراف منبراً كبيراً للتصدي للتهديدات والتحديات المعقدة التي تواجه العالم. وتدعو حركة بلدان عدم الانحياز إلى إقامة عالم يسوده السلام والرخاء والعدل والإنصاف. ويعيق هذه الأهداف الساعون إلى إدامة أوجه عدم المساواة وعدم الإنصاف في العالم. إنحاء، رغم ذلك، لحظة تاريخية صعبة بالنسبة لتعددية الأطراف، حيث يجد العالم نفسه أمام سيناريو مضطرب يتسم بالغموض، ويتعرض فيه السلم والأمن الدوليان، والتنمية الاقتصادية الشاملة، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون للتهديد.

17- وقد توخت حركة بلدان عدم الانحياز، في أحدث إعلان سياسي لها، اعتمد في كاراكاس في 20 تموز/يوليه 2019، الامتناع عن الاعتراف بالتدابير القسرية الانفرادية أو القوانين المتجاوزة للحدود الإقليمية، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية الانفرادية، وعن اعتمادها وتطبيقها. وأكدت من جديد أيضاً رفضها للقيود التعسفية الأخرى، مثل القيود التي تهدد السيادة والاستقلال وحرية التجارة والاستثمار. ولا تزال الدول الأعضاء في الحركة ملتزمة بعكس مسار التدابير القسرية الانفرادية السارية حالياً ضد عدة بلدان، وتحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها من خلال الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة. وأعربت الحركة عن تضامنها مع الدول المتضررة من هذه التدابير وطالبت بتعويضها عن الأضرار الناجمة عنها، وفقاً للقانون الدولي.

18- وأفاد السيد أريازا بأن حركة بلدان عدم الانحياز قررت إنشاء فريق عامل معني بمسألة العقوبات تنسق أعماله جمهورية فنزويلا البوليفارية ويكلف بالنهوض بمبادئ الحركة.

19- وفي عام 2017، وعلى هامش الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، اعتمدت حركة بلدان عدم الانحياز بالإجماع إعلاناً سياسياً بشأن اعتماد وتنفيذ تدابير قسرية انفرادية تنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان للشعب الواقع تحتها (A/72/509، المرفق). ولا يزال هذا الإعلان السياسي خارطة طريق للحركة.

20- واختتم السيد أريازا كلمته بالمطالبة برفع التدابير القسرية الانفرادية ضد بلده. ودعا على وجه التحديد إلى إعادة الشركات والأصول والأموال المسروقة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية ووقف الحصار التجاري والمالي المفروض على شعبه.

21- وشدد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، إسماعيل بقائي هامان، في كلمته الافتتاحية، على أن التدابير القسرية الانفرادية تبطل مجموعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة، لأنها تعوق الحصول على الأدوية والعلاج الطبي، ومياه الشرب المأمونة، والبيئة النظيفة والتنمية، وكلها أمور أساسية لضمان الحق في الحياة والعيش الكريم. وقد أثر ذلك على عشرات الملايين من الناس.

22- وتشمل التدابير القسرية الانفرادية طائفة واسعة من السياسات والإجراءات، يقوم معظمها على تسليح السلطة الاقتصادية، للضغط على البلد المستهدف لدفعه نحو اعتماد سلوك معين على حساب حقوق الإنسان الأساسية لجميع السكان. وقد تبين، كما لاحظ المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في تقرير صدر مؤخراً، أن العقوبات ألحقت ضرراً بالغاً بحياة البشر وصحتهم، بما في ذلك التسبب في أكثر من 40 000 وفاة في الفترة 2017-2018، وأن هذه العقوبات تتماشى مع تعريف العقاب الجماعي الوارد في اتفاقيتي جنيف ولاهاي الدوليتين<sup>(2)</sup>.

(2) Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, "Economic sanctions as collective punishment: the case of Venezuela" (Washington, D.C., Center for Economic and Policy Research, April 2019), p. 1, cited in A/HRC/42/46, para. 31.

23- وطعن السيد هامانة في مشروعية العقوبات. وقال إن العقوبات أدت إلى اقتلاع ملايين الأشخاص من أماكن عيشهم وأثرت تأثيراً خطيراً على الظروف المعيشية للعديد من المهاجرين واللاجئين الذين يقيمون في بلدان خاضعة للعقوبات. بل إن العقوبات منعت الوكالات الإنسانية الدولية من إيصال المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتنقلين والمحتاجين.

24- وتعارض التدابير القسرية الانفرادية مع أحكام وقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وأثرها السلبي على حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني كبير بحيث يصل إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

25- وقد شجب مجتمع الدول منذ وقت طويل استخدام التدابير القسرية الانفرادية بسبب مخالفتها للقانون الدولي والإقرار بأثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان. وهذا الأثر خطير إلى درجة أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أيضاً.

26- وقد أصبح رفض التدابير القسرية الانفرادية واسع النطاق إلى درجة أن المجتمع الدولي أصبح يعتبرها تدابير غير قانونية، ويرى أن آثارها تتجاوز الحدود الإقليمية وتنطوي على مساس بسيادة الدول الأخرى وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص مشمولين بالولاية القضائية لهذه الدول وعلى مساس بحرية التجارة والملاحة (A/HRC/42/46، الفقرة 44). ويشكل ذلك أساساً متيناً لحث الدول على مقاومة تطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية. وفي هذا الصدد، يُعتبر اقتراح المقرر الخاص بدعوة لجنة القانون الدولي إلى النظر في مسألة الالتزام بعدم الاعتراف بالأوضاع غير القانونية الناشئة عن فرض تدابير قسرية انفرادية اقتراحاً وثيق الصلة بالموضوع (المرجع نفسه، الفقرة 53).

27- ولا بد من اتخاذ إجراءات ملموسة ومبادرات ذات مغزى. وينبغي إنشاء آلية فعالة للمساعدة في التخفيف من أثر التدابير القسرية الانفرادية. فعلى سبيل المثال، يمكن تعيين ممثل خاص للأمن العام لمعالجة هذه المسألة وإنشاء آلية خاصة لضحايا التدابير القسرية الانفرادية. وينبغي التعجيل بالتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بوضع إطار معياري دولي بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون.

28- وينبغي مساءلة الدول التي واصلت فرض العقوبات، بما في ذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي لجميع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تعمم، في أنشطتها، المسائل المتصلة بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان. وينبغي، علاوة على ذلك، أن تضمن جداول أعمالها بنوداً دائمة تتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بهذه التدابير وتعزيز مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية.

29- وينبغي أن تكون المفوضية مجهزة تجهيزاً جيداً وكافياً لتزويد البلدان المتضررة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لمنع الآثار الضارة للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان وتقليلها إلى أدنى حد وتوفير سبل الانتصاف منها.

## ثالثاً- موجز المداولات

30- دعا السيد فالبرو، في ملاحظاته الافتتاحية، أعضاء حلقة النقاش إلى تناول عدد من المسائل، بينها مسألة ما إذا كان هناك أي فرق بين العقوبات والتدابير القسرية الانفرادية. وتساءل أيضاً عما إذا كانت جميع التدابير القسرية الانفرادية محظورة بموجب القانون الدولي، وعما إذا كان يلزم إدراج

تعريف للتدابير القسرية الانفرادية في أي إعلان مقبل تضعه الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، كما تساءلوا عن التحديات التي تواجهها الدول التي تفرض عقوبات على دول أخرى وعلى الناس العاديين، بموجب القانون الدولي. ثم طلب إلى أعضاء حلقة النقاش أن يوضحوا ما إذا كان القانون الدولي يسمح حالياً باستخدام التدابير القسرية الانفرادية وكيف يمكن لأي إعلان ومعااهدة تضعهما الأمم المتحدة لجعل التدابير القسرية الانفرادية غير قانونية أن يسهما في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسأل السيد فاليرو أيضاً عما إذا كان أعضاء حلقة النقاش يرون أن التدابير القسرية الانفرادية تعيق تنفيذ خطة التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وعما إذا كان اعتماد إعلان للأمم المتحدة بشأن التدابير القسرية الانفرادية أمراً هاماً لتحقيق مقاصد وأهداف خطة عام 2030.

## ألف - إسهامات المشاركين في حلقة النقاش

31- اتفق أعضاء فريق المناقشة الثلاثة على القول إن جميع التدابير القسرية الانفرادية غير قانونية وتتعارض مع القانون الدولي. ويجب مساءلة الدول التي تستخدم هذه التدابير، ليس فقط عن إعاقة تحقيق نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وتحقيق مقاصد وأهداف خطة عام 2030، والتمتع بمجموعة من حقوق الإنسان، بل وأيضاً عن انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما مبادئ عدم التدخل وتقرير المصير واستقلال الدول. ومن شأن وضع إعلان للأمم المتحدة في المستقبل أن يشكل استجابة من غالبية المجتمع الدولي لوقف الفظائع الجماعية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فضلاً عن إنشاء إطار قانوني دولي لإنفاذ مساءلة الجناة.

32- وأشارت السيدة دوهان إلى أن الأمم المتحدة اتخذت منذ عام 2013 خطوات ملموسة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية. فعلى سبيل المثال، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتنظيم حلقة نقاش مرتين في السنة بشأن هذه المسألة. وفي وقت لاحق، أكد المجلس مراراً الطابع غير القانوني للتدابير الانفرادية التي تتخذها الدول بهدف انتزاع مزايا تخدم مصالحها من دول أخرى وإكراه تلك الدول على التخلي عن سيادتها.

33- ودفعت السيدة دوهان بأن الإكراه على الساحة الدولية يقوض سيادة القانون ويخرب العلاقات الودية بين الدول ويحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونظراً لحساسية المسألة، فإن صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان تأتي في الوقت المناسب تماماً، رغم وجود خلاف قوي بين البلدان التي تمثل مصدر هذه التدابير والبلدان المستهدفة.

34- وفيما يتعلق بعناصر ومبادئ الإعلان المقبل، اقترحت السيدة دوهان وضع تعريف "للتدابير القسرية الانفرادية" توخياً للوضوح وللاتساق في المصطلحات. فقد أدى عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً إلى الالتباس. ويمكن للدول، في ممارستها لسيادتها، أن تلجأ إلى وسائل ضغط لا تحظرها أي معاهدة أو عرف دولي.

35- واقترحت السيدة دوهان التعريف التالي للتدابير القسرية الانفرادية: "التدابير التي تطبقها الدول أو مجموعات الدول أو المنظمات الإقليمية، دون إذن من مجلس الأمن أو بما يتجاوز الإذن، ضد دول أو أفراد أو كيانات أخرى من أجل تغيير سياسة أو سلوك دولة أو كيان أو فرد تستهدفه

هذه التدابير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذا كان لا يمكن وصف هذه التدابير بأنها لا تنتهك أي التزام دولي للدولة أو المنظمة المطبقة لها أو إذا كان القانون الدولي العام لا يستبعد عدم مشروعيتها".

36- وأضافت السيدة دوهان أن القرارات والتقارير الأخيرة أشارت إلى "دولة المصدر" و"التدابير القسرية الانفرادية التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية" و"الاختلافات الدولية". وقد تؤدي إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تنطوي على استخدام تدابير اقتصادية قوية (مماثلة لتدابير الحصار العسكري) ضد الدول في غياب أي نزاع عسكري إلى زيادة تفاقم الحالة بدلاً من تضيق التباينات القائمة.

37- وفيما يتعلق بالأفراد والكيانات المتأثرين مباشرة بالتدابير القسرية الانفرادية، اقترحت السيدة دوهان تضمين الإعلان المقبل آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان. وشددت على أن الإعلان المقبل ينبغي أن يهدف إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وليس فقط الحقوق الاقتصادية أو الحق في التنمية. فالحق في التنمية والحق في السلام يعتمدان على مراعاة جميع فئات حقوق الإنسان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحق في مراعاة الأصول القانونية، ما دام هذا الحق أساسياً لضمان احترام جميع فئات الحقوق الأخرى.

38- وهناك أيضاً حاجة واضحة إلى إنشاء نظام فعال لتقديم استجابات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للجهات التي رُفعت من قوائم العقوبات وتعويض الأشخاص المستهدفين بالعقوبات. فاستخدام آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية والتقييمات الوطنية لمدى وجود أسس قانونية لرفع دعاوى جنائية، على سبيل المثال، قد يؤدي إلى استبعاد عدد من القضايا من المناقشة المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية..

39- ويحظر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على النحو المبين في إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (قرار الجمعية العامة 103/36) استخدام التدابير القسرية غير القانونية لإجبار الدول المستهدفة على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ولا تتزاع كل أنواع المزايا التي تخدم مصالحها. ولهذا الحظر طابع قطعي، ولا يجوز أن يُنتهك من أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

40- واختتمت السيدة دوهان كلمتها باقتراح وضع إعلان الأمم المتحدة المقبل بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان على أن يشمل جميع من يُحتمل إخضاعهم للعقوبات وجميع أنواع التدابير الممكنة، مع احترام ومراعاة القواعد القطعية للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مراعاة تامة. ولا يمكن إحراز أي تقدم بشأن هذه المسألة إلا إذا روعي احترام سيادة القانون.

41- وأشار السيد محمد إلى أن من الواضح الآن، في إطار معايير القانون الدولي، أن التدابير القسرية الانفرادية أو العقوبات الانفرادية تنتهك بعض المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن المبادئ الأساسية لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)). وهذه المبادئ هي: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ومبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وواجب عدم التدخل في المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الدول على شؤونها الداخلية، والمبدأ القائل بأن الدول ينبغي أن تسوي منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وواجب الدول في التعاون فيما بينها، والمبدأ القائل بأن الدول ينبغي أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها، بحسن نية وفقاً للميثاق.

42- ويرى السيد محمد أن الأثر السلبي للعقوبات الانفرادية في حقوق الإنسان الأساسية في البلدان المستهدفة واضح. كما أن من الواضح أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، لأنها تعوق الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

43- ودفع السيد محمد بأن للتدابير القسرية الانفرادية التي تستخدمها البلدان المتقدمة آثاراً بعيدة المدى على حقوق الإنسان. وتؤثر هذه التدابير بشكل غير متناسب على الفقراء وأضعف الشرائح السكانية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ولها عواقب كبيرة بالنسبة للنساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، وقد تؤدي إلى مشاكل اجتماعية وتثير بالتالي شواغل إنسانية.

44- وقال السيد محمد إن الدول منفردة ومجموعات ينبغي أن تمتنع عن فرض تدابير قسرية انفرادية وأن تضع حداً لأي تدابير من هذا القبيل يجري تطبيقها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تلتزم الدول باستخدام وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات والخلافات الدولية.

45- ويرى السيد محمد أن الوقت قد حان لكي يؤكد المجتمع الدولي من جديد مبدأ المعاملة العادلة لجميع الأشخاص المتضررين من التدابير القسرية الانفرادية وأن يعترف بأن لهؤلاء الأشخاص الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض المالي المناسب والفعال. ورغم أن عدداً قليلاً من الدول قد يدفع بأن العقوبات الاقتصادية لا يحظرها ميثاق الأمم المتحدة، لا ينبغي أن تكون العقوبات بمنأى عن المراجعة والفحص القضائي، حتى لو كان ذلك صحيحاً.

46- واختتم السيد محمد كلمته بالإبقاء بأن لكل شخص الحق في سبيل انتصاف فعال من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية. وليس هناك ما يدعو إلى استثناء التدابير القسرية الانفرادية من هذا المبدأ العام، الذي يقصد به إفادة جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بغض النظر عن وقائع معينة أو سياق الانتهاكات. وفي هذا السياق، أشار إلى أن الدول تعهدت بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وكفالة المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع (الغاية 16-3 من أهداف التنمية المستدامة).

47- وأشار السيد زيجلر إلى أن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عقدت ثلاث مناقشات عامة مع ممثلي المجتمع المدني والدول الأعضاء بعد أن نشرت اللجنة، عام 2015، دراستها بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية (A/HRC/28/74). وأعربت اللجنة الاستشارية عن تأييدها التام لاعتزام الأمم المتحدة صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وإن كان من الأفضل إبرام معاهدة بشأن المسألة نفسها. ومع ذلك، سيكون هذا الإعلان ذا أهمية عملية كبيرة للدبلوماسية المتعددة الأطراف.

48- وفيما يتعلق بما إذا كانت التدابير القسرية الانفرادية تشكل تحدياً أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قال السيد زيجلر إن التدابير القسرية الانفرادية قاتلة. ودعماً لحجته، تحدث عن انتهاكات الحق في الغذاء والحق في الصحة. فعلى وجه الخصوص، يتزايد الجوع إلى معدلات مروعة في جميع أنحاء العالم منذ عام 2017، ويعاني نحو 72 مليون شخص من نقص التغذية المزمن، مما يعني أن شخصاً واحداً من كل 11 شخصاً يعيش في حالة جوع مستمر.

49- ونتيجة للعقوبات، لم تتمكن الصناعة الفنزويلية من شراء قطع غيار لعمليها الزراعي. وحتى في الأوقات العادية، تستورد فنزويلا 65 في المائة من غذائها. ولما كانت جمهورية فنزويلا البوليفارية



قد مُنعت من استخدام نظام الدفع الدولي، فإنها لا تستطيع تحويل الأموال، حتى وإن كانت لديها أموال كافية. وكان لهذه الحالة أثر هائل على تمتع الفنزويليين بالحقوق في الغذاء.

50- وشدد السيد زيغلر على أن ممارسة الحق في التنمية أمر صعب جداً في بعض البلدان. ويتحمل العديد من البلدان النامية عبئاً هائلاً من الديون الخارجية. وعلاوة على ذلك، ليس للبلدان المدينة الخاضعة للعقوبات استقلال مالي أو اقتصادي، وهي لذلك غير قادرة على إعادة هيكلة ديونها، حتى لو كانت ترغب في ذلك.

51- وقدم السيد زيغلر أمثلة على التدابير القسرية الثانوية، بما في ذلك الحالة المروعة في غزة. فوفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يصاب سكان غزة المحاصرة منذ عام 2006 بأمراض في الكلى بسبب سوء معالجة المياه. وبسبب الحصار، لم تتمكن غزة من إصلاح أو تجديد نظامها لمعالجة المياه، كما أنها لم تتمكن من استيراد التكنولوجيا اللازمة لغسيل الكلى. ونتيجة لذلك، أصيب عدد كبير من الأشخاص بالمرض وماتوا دون داع بسبب أمراض الكلى. وهذه حالة واضحة من حالات العقاب الجماعي للمدنيين، الذي يحظره القانون الدولي.

52- وفي الختام، بين السيد زيغلر كيف يمكن لأعمال مجلس حقوق الإنسان المقبلة المتعلقة بوضع إعلان للأمم المتحدة أن تراعي مناقشات اللجنة الاستشارية بشأن المسائل الثلاث التالية المقرر إدراجها في المشروع. أولاً، رأت اللجنة الاستشارية أن التدابير القسرية الانفرادية تتناقض مع المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. ثانياً، يجب حظر التدابير القسرية الانفرادية المباشرة أو الثانوية أو التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لأنها بالفعل أعمال عقاب جماعي محظورة بموجب القانون الدولي العرفي وتحظرها صراحة اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ثالثاً، في حين أن بعض المحامين والأكاديميين يؤيدون استخدام التدابير القسرية الانفرادية ويدافعون عنه بحجة أنها "أفضل من الحرب"، فإن اللجنة الاستشارية ترفض رفضاً قاطعاً هذه الحجة لأن الزيادة في استخدام التدابير القسرية الانفرادية تقابلها زيادة في العنف. وكان المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان قد لاحظ أن تنفيذ العقوبات قد يكون مقدمة لاستخدام القوة. ورأت اللجنة الاستشارية أن ثمة حاجة ملحة إلى إصدار إعلان بشأن التدابير القسرية الانفرادية وقالت إنها تدعم العمل الجاري لصياغة مشروع إعلان.

## باء- جلسة التحوار

53- أثناء جلسة التحوار اللاحقة، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز وبصفتها الوطنية)، الصين، فيجي، قطر، كوبا، ماليزيا، وكذلك دولة فلسطين.

54- وأدلى ببيانات ممثلو المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية: مركز أوروبا - العالم الثالث، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة والرابطة الكوبية للأمم المتحدة.

55- وأدان المشاركون التدابير القسرية الانفرادية لكونها غير قانونية، ولكونها شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، ولانتهاكها مجموعة من حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، والحق في حرية التنقل، والحق في الخصوصية، والحق في افتراض البراءة إلى حين ثبوت الإدانة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في الماء، والحق في التنمية. وفي هذا السياق، أعرب المشاركون في حلقة النقاش والمندوبون وممثلو المجتمع المدني عن دعمهم لصياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ومن شأن هذا الإعلان أن يستحدث نظاماً لضمان عدم إدامة هذه العقوبات وعدم تكرارها. ويمكن للمجموعة المستكملة من العناصر التي أعدها المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تشكل أساساً جيداً لمحرري الإعلان. ورحب أيضاً بتوصية المقرر الخاص بتعيين ممثل خاص للأمم العام معني بالتدابير القسرية الانفرادية.

56- وذكر العديد من المشاركين أن الحق في فرض تدابير اقتصادية ومالية وغير ذلك من التدابير غير القسرية على الدول أو الأفراد ينبغي حصره في مجلس الأمن بغرض تنفيذ قراراته. وأشار مندوبون إلى أن التدابير القسرية الانفرادية انتهكت ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المكرسة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وحتى العقوبات المطبقة عملاً بقرارات مجلس الأمن ينبغي، برأي بعض المندوبين، أن تكون ملاذاً أخيراً، وأن تستخدم في الحالات القصوى.

57- وشدد العديد من المشاركين على أن آثار التدابير القسرية الانفرادية أشد على الفئات الضعيفة من الناس من غيرها وأنها تشكل تمييزاً في حقها، وهي الفئة التي تستحق اهتماماً أكبر من الدول ومن مجلس حقوق الإنسان. ومن بين الفئات التي تتضرر بشكل خاص من التدابير القسرية الانفرادية النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمنتسبون إلى الأقليات الإثنية والدينية والفلاحون والفقراء. والتدابير القسرية الانفرادية التي تتطلب تطبيق قوانين بلد المصدر خارج الحدود الإقليمية وتنطوي على عقوبات ثانوية على عدم الامتثال هي تدابير غير مشروعة بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، لم تُجدد العقوبات الانفرادية الرامية إلى سد الفجوة في الحماية أو إلى ردع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق استهداف الجناة بل إن نتائجها كانت عكسية، لأن الجناة المزعومين الذين فُرضت العقوبات للتأثير عليهم أصبحوا أكثر تمسكاً بأساليبهم.

58- وقال بعض المشاركون إن التدابير القسرية الانفرادية هي أدوات في أيدي الأقوياء. وهي تسمح للبلدان الأكثر تقدماً بممارسة الضغط على البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي لها نظم اقتصادية وسياسية لا تحظى بموافقتها. وانتهكت هذه التدابير القانون الدولي العام لأنها شكلت تدخلاً في حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي حقها في أن تختار أنظمتها الاقتصادية والسياسية. فتلك التدابير القسرية ليست انفرادية فحسب وإنما هي أيضاً ذات اتجاه واحد، لأن الدول القوية تستخدمها ضد دول أضعف منها. ووصف ممثل أحد الوفود التدابير القسرية بأنها "إجراءات غير عسكرية للضغط على البلدان"، ووازي بين القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة من أجل حماية المدنيين وضرورة حماية حقوق الإنسان، ومن جملتها الحق في التنمية، للشعوب والأشخاص المتأثرين بالتدابير القسرية الانفرادية.

59- واعتبر المشاركون آخرون التدابير القسرية الانفرادية عائقاً أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد اتخذ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة قرارات تعكس رأي الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء، وهي قرارات تدين هذه التدابير. وتمشياً مع هذه القرارات، حث المشاركون جميع الدول على الامتناع

عن فرض تدابير قسرية انفرادية وإزالة أي تدابير من هذا القبيل تسري حالياً لأنها تتعارض مع الميثاق ومع القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول على جميع المستويات. وأشار إلى أن هذه التدابير تحول دون الأعمال الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وتؤثر أيضاً على الأعمال الكامل لحقوق الإنسان.

60- وحث المشاركون الدول على الامتناع عن اعتماد تدابير قسرية انفرادية في كل حالة من الحالات. ودعا كثيرون منهم أيضاً، ممن تمكنهم مواقعهم من القيام بذلك، إلى اتخاذ تدابير تمنع دولاً ثالثة من اعتماد تدابير قسرية انفرادية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. فتلک التدابير لا تساعد في التنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل فيينا أو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

61- واقترح بعض المشاركين جعل موضوع التدابير القسرية الانفرادية والمسائل ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من عمل جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، سواء الآليات المنشأة بموجب معاهدات أو الآليات القائمة على الميثاق. وينبغي استخدام عملية الاستعراض الدوري الشامل للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية.

## رابعاً- استنتاجات

62- شدد المشاركون في المناقشة في ملاحظاتهم الختامية على أن التدابير القسرية الانفرادية ضد دولة ما أو ضد قطاعات معينة من اقتصادها تترك أثراً سلبياً غير متناسب على السكان، وتشكل عقاباً جماعياً يتعارض مع القانون الدولي وينبغي حظره. وكثيراً ما تنتهك التدابير القسرية الانفرادية طائفة واسعة من حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، وحرية التنقل، والخصوصية، والمحاكمة العادلة، والإجراءات القانونية الواجبة، وافترض البراءة، والحق في مستوى معيشي لائق، وفي الصحة، والغذاء، والماء، والتنمية.

63- وشدد المشاركون في حلقة النقاش أيضاً على أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء دعم صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن الأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ويمكن أن تشكل عناصر مشروع إعلان بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون يعده المقرر الخاص أساساً جيداً. وينبغي استشارة الخبراء في إعداد مشروع الإعلان، بسبل منها، على سبيل المثال، تنظيم اجتماع للخبراء.

64- وشدد المشاركون في حلقة النقاش على ضرورة وضع تعريف أوضح للتدابير القسرية الانفرادية واتفقوا على أن يستند هذا التعريف إلى التعاريف القائمة في القانون الدولي، بما في ذلك قواعده القطعية.